الباب الثاني

الصفات

الفصل الأول: الصفات المعدولة

الفصل الثاني: الصفات المزيدة بالألف والنون.

الفصل الثالث: الصفات التي على وزن الفعل

الصفات المعدولة

آراء النحاة:

وبعد أن تكلمنا عن الأعلام المعدولة وعرفنا جوانب كثيرة منها يجدر بنا أن ننظر إلى الصور الواردة في الأوصاف المعدولة وهي:

أولا:- ألفاظ الأعداد شرط أن تكون أحد أعداد العشرة الأولى، ولها صيغتان «فُعَال» و«مَفْعَل» وذلك نحو: أُحاد ومَوْحَد، وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث إلى عُشار ومَعْشَر. وهي ممنوعة من الصرف لدلالتها على الوصف؛ ولكونها معدولةً عن تكرار العدد فمثلًا الأصل في أحاد واحد واحد، وأصل ثُناء اثنين اثنين وهكذا.

قال سيبويه: «وسألته عن أُحاد وثُناء وثُلاثُ ورُباع، فقال: هو بمنزلة أُخَرَ إنما حدُّه واحدًا واحدًا واثنين اثنين فجاء محدودًا عن وجهه، فتُرك صرفه. قلت: أفتصرفه في النكرة؟ قال: لا لأنه نكرة يوصف به نكرة، وقال لي: قال أبو عمرو: ﴿أُولِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ صفة كأنك قلت أولي قلت أولي اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وتصديق قول أبي عمرو قول ساعدة بن جؤيّة:

وعاوَدَني دِيني فبِتُّ كأنّما ... خلالَ ضُلوع الصدرِ شَرْعٌ مُمَدَّدُ

ثم قال:

ولكـــنَّما أهـــلي بـــوادٍ أنيـــسُه ذِئـابٌ تَبَغَّي الناسَ مثنَى ومَوْحَد[1]

والـشاهد في البـيت هـو: «مثنـى ومـوحد» فهـما صـفتان عـلى زنـة «مَفْعَل» ممنوعان من الصرف للوصفية والعدل عن اثنين اثنين وواحد واحد.

ويقول المبرد بهذا الخصوص: «ومن المعدول قولهم: مَثْنى وثُلاث ورُباع، وكذلك ما بعده. وإن شئت جعلت مكان مثني ثناء يا فتى حتى يكون على وزن رباع وثلاث. وكذلك أحاد، وإن شئت قلت: موحد[2]، كما قلت مثنى. قال الله عزَّ وجل: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[3] وقال عزَّ وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[4]. وقال الشاعر:

مَـنَتْ لَـكَ أن تلاقينـي المـنايا أُحـادَ أُحـادَ في شَـهْرٍ حـلال

وقال الآخر:

ولكـــنما أهـــلي بـــوادٍ أنيـــسُه ذئـاب تَبَغيَّ الناسَ مثنى ومَوْحَد[5]

والـشاهد في الآيتـين والبيتين هو ورود أحاد ومثنى وثلاث ورباع أعدادًا ممنوعة من الصرف لعدولها ولكونها صفات.

السماع والقياس في مَفْعَل وفُعال:

ولكـن هل يرد «فُعَال ومَفْعَل» في كل الأعداد من واحد إلى عشرة، وهل

---

(١) سيبويه ٢/ ١٥.

(٢) المقتضب ٣/ ٣٨٠-٣٨١.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) المقتضب ٣/ ٣٨٠. والتبيان غير منسوبين، وانظر شرح ابن يعيش ١/ ٦٢، والمخصص ١٧/ ١٤.

هناك خلاف في ذلك؟ هذا ما سنعرفه حين نعرض آراء النحاة، فلو نظرنا إلي ما جاء عند سيبويه مثلًا لرأينا أنه اقتصر على ذكرها من واحد إلى أربعة قال: «وسألته عن أحاد وثناء ومثنى وثلاث ورباع»[1] ولم يتطرق إلى الأعداد الباقية مما يدل على أنه غير مقتنع بها لعدم ورودها عن العرب، وإن كان ورد لفظ «عشار» عند الكميت كما سنرى بينما ذهب المبرد إلى جواز مجيء بقية الأعداد على هذين الوزنين بقوله: «ومن المعدول قولهم: مثنى وثلاث ورباع وكذلك ما بعد، وإن شئت جعلت مكان مثنى وثناء يا فتى حتى يكون على وزن رباع وثلاث، وكذلك أحاد»[2] فعبارته واضحة، وتفيد أنه يجوز قياس فعال ومفعل إلى العدد عشرة.

وذهب الزجاج مذهبًا آخر حيث رأى أن القياس هو مجيء الأعداد من واحد إلى عشرة على صيغة «فُعال». بينما مجيئها على صيغة مَفْعَل يكون قياسًا إلى العدد ثمانية حيث لم يسمع «متسع ومعشر» فهو يقول: «وإن عدلت أسماء العدد إلى العشرة كلها على هذا قياسًا نحو «عشار» و«تُساع» و«خُماس» و«سُداس» ولكن «مثنى» و«موحد» لم يجئ في مثل «معشر» تريد به «عشار» وكذلك «مُتْسَع» يراد به «تساع» إنما استعمل من هذا ما استعملت العرب»[3].

وقد أشار ابن جني في خصائصه إلى صيغة «فعال» ومجيء الأعداد

---

(١) سيبويه ٢/ ١٥.
(٢) المقتضب ٣/ ٣٨٠.
(٣) ما ينصرف وما لا ينصرف ٤٤.

عليها إلى العدد عشرة، لكنه لم يشر إلى الصيغة الثانية وهي «مفعل» قال: «ألا ترى أن فعالًا أيضًا مثال قد يؤلف العدد، نحو أُحاد وثُناء وثُلاث ورُباع، وكذلك إلى عشار قال[1]:

ولم يستريثوك حتى علو ت فوق الرجال خصالا عشارا[2]

«وقالوا مَوْحَد كمثنى ومثلث، فأما مثْلث ومَرْبع إلى العقد فقياس ولم يسمع ونظر ثلاث ورباع في الصفة والوزن أحاد وثناء، وقد سمعا. قال الشاعر:

منت لك أن تلاقيني المنايا أحاد أحاد في شهر حلال

وأما ما وراء ذلك إلى عشار فغير مسموع، والقياس لا يدفعه. على أنه قد جاء في شعر الكميت: «خصالًا وعشارًا»[3]. فالمسموع هو إلى رباع أما ما بعد هذا العدد فلم يسمع به إلا «عشار» في شعر الكميت مع أن القياس يجيزه.

وورد في شرح الكافية للرضي: «وقد جاء فُعال وَمَفْعل في باب العدد من واحد إلى أربعة اتفاقًا، وجاء من عشرة في قول الكميت:

ولم يستريثوك حتى علو ت فوق الرجال خصالاً عشارًا

والمبرد والكوفيون يقيسون عليها إلى التسعة نحو خُماس ومَخْمس وسُداس، والسماع مفقود، بل يُستعمل على وزن «فُعال» من واحد إلى

---

(١) البيت للكميت بن زيد من قصيدة يمدح بها أبان بن الوليد.
(٢) الخصائص ٣/ ١٨١.
(٣) شرح المفصل ١/ ٦٢.

عشرة مع يائي النسب نحو الخماسي والسداسي والسباعي والثماني والتساعي[1].

ويفهم من ذلك أن السماع مقصور على رُباع ومَرْبع، ولم يسمع بالبقية في حين ذهب المبرد كما رأينا وكذلك الكوفيون إلى جواز القياس في الأعداد الباقية. وأورد جزءًا لا يخص المنع من الصرف، وهي إلحاق ياء النسب بصيغة«فُعال» في الأعداد مثل الخماسي والسداسي.. إلخ ويقول ابن سيده في مخصصه: «وقد ذكر الزجاج أن القياس لا يُمنع أن يبنى منه إلى العشرة على هذين البناءين فيقال خماس ومخمس وسداس ومسدس، وسباع ومسبع، وثمان ومثمن وتساع ومتسع وعشار ومعشر وقد صرح به كثير من اللغويين منهم ابن السكيت والفراء وبعض النحويين»[2]. بينما ذكر في موضع آخر أن الفراء يرى أنه لا قياس فيما بعد رباع. ويقول: «وقال الفراء العرب لا تجاوز رباع غير أن الكميت قد قال:

فلم يستريثوك حتى رميـ ـت فوق الرجال خصالاً عشارًا

فجعل «عشار» على مخرج «ثلاث» وهذا مما لا يقاس. وقال في مثلث ومثنى ومربع «إن أردت به مذهب المصدر لا مذهب الصرف جرى كقولك ثنيتهم مثنى، وثلثتهم مثلثًا وربعتهم مربعًا»[3].

وذكر أن المتفق على سماعه من هذه الأعداد هي: «أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار

---

(١) شرح الكافية ١/ ٤١.
(٢) المخصص١٧/ ١٢٠.
(٣) المخصص ١٧/ ١٢٥.

ومعشر»[1] فهي اثنا عشر لفظًا، قال السيوطي إنها مسموعة عن العرب لكننا نرى أن الأمر يختلف عند ابن يعيش في الأشموني حيث يبين أن المسموع المتفق عليه ثمانية ألفاظ هي «موحد وأحاد ومثنى وثناء، ومثلث وثلاث، ومربع ورباع، وهذه الألفاظ الثمانية متفق عليها ولهذا اقتصر عليها. وقال في شرح الكافية ورُوي عن بعض العرب مخمس، وعشار ومعشر ولم يرد غير ذلك»[2]. هذا الحكم بالنسبة للمسموع من العرب سواء باتفاق أو باختلاف.

لكن ما الموقف بالنسبة لغير المسموع؟ هل يجوز أن نقيسها على المسموع أم لا؟.

وللرد على هذه الأسئلة فقد بيّن السيوطي وابن يعيش اختلاف المدارس النحوية فيها، حيث قسّماها إلى ثلاثة مذاهب:

١) مذهب البصريين القائل بمنع القياس عليها والاقتصار على المسموع من العرب إذ لو أرادوها لنطقوا بها. فالقياس هنا يؤدى إلى إيجاد لفظ لم تتكلم به العرب.

٢) مذهب الكوفيين ومعهم الزجاج، وهو مذهب يدعو إلى جواز القياس لسهولة الأمر، وعدم حاجته إلى تكلف أو بعد عن الواقع اللغوي، وأرى في هذا الرأي ليونة ومرونة يقتضيها تطور اللغة، وحاجته إلى مثل هذه الألفاظ، خاصة أن القياس هنا لا يؤدي إلى مخالفة لغوية، بل يدعو إلى توسعة اللغة مع مراعاة الأصل. «ووافقهم الناظم» يعني ابن مالك «في بعض نسخ التسهيل وخالفهم في بعضها»[3].

---

(١) الهمع ١/ ٢٦.
(٢) حاشية الصبان ٣/ ٢٤٠.
(٣) الصبان ٣/ ٢٤٠.

٣) أما المذهب الثالث فقد فرَّق في القياس بين صيغة «فُعال» فدعا إلى القياس عليها لكثرتها، وبيَّن صيغة «مَفْعَل» التي لم يجز أن يقاس عليها لقلتها.

يقول السيوطي: «وما ذكرته من أن المسموع اثنا عشر بناء هو المذكور في التسهيل. وذكر في شرح الكافية أن «خماس» لم يسمع، وذكر أبو حيان أن سداس وما بعده، مسموع أيضًا فقال في شرح التسهيل: الصحيح أن البناءين مسموعان من واحد إلى عشرة حكى أبو عمرو وإسحاق بن مرار الشيباني «مَوْحَدًا إلى مَعْشَر» وحكى أبو حاتم في كتاب الإبل، ويعقوب ابن السكيت أحاد إلى عشار. قال: ولا التفات إلى قول أبي عبيدة في المجاز لا نعلمهم قالوا فوق «رباع» فمن علم حجة عليه»[1].

فخلاصة الأمر أن المسموع من هذه الألفاظ ثمانية ألفاظ اتّفاقًا وهي من واحد إلى أربعة بالصيغتين«فُعال - مَفْعَل» وهناك لفظان اخْتُلف فيهما هما «خماس، عشار» أيضًا بالصيغتين فمجموعها اثنا عشر لفظًا. أما الحكم فيما لم يسمع به عن العرب فقد علمنا موقف المدارس والعلماء منها من المنع والجواز بالتخصيص أي جواز القياس على «فعال» لكثرته، ومنعه من «مفعل» لقلته.

الآراء في علّة منعها من الصرف:

اختلف في علة منع الأعداد من الصرف فيقول الزجاج مثلًا: «اعلم أن جميع ما جاء معدولًا من هذا الباب لا ينصرف في النكرة، وإنما ترك

---

(١) انظر الهمع ١/ ٢٦، والصبان٣/ ٢٤٠.

صرفه، لأنه عُدِل به عن ثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فاجتمع فيه أنه معدول عن هذا المعنى، وأنه صفة لا يستعمل معدولًا إلا صفة»[1].

وجاء في مشكل إعراب القرآن للقيسي قوله: «وقال الفراء، لم ينصرف لأنه معدول عن معنى الإضافة، وفيه تقدير دخول الألف واللام، وأجاز صرفه في العدد على أنه نكرة»[2].

وقال الأخفش: «إن سميت به صرفته في المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل وقيل لم ينصرف، لأنه معدول عن لفظه وعن معناه»[3]. وقيل امتنع من الصرف لأنه معدول ولأنه صفة»[4].

«وقيل امتنع من الصرف لأنه معدول ولأنه جمع».

«وقيل امتنع لأنه معدول ولأنه عدل على غير أصل العدل؛ لأن الأصل العدل إنما هو للمعارف، وهذه نكرة بعد العدل»[5].

ومما ورد قولهم: «قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هذه أعداد معدولة في حالة تنكيرها، فتعرفت بالعدل، فمنعت من الصرف للعدل والتعريف[6]. وجاء في الكشّاف قوله: (مثنى وثلاث ورباع) معدولة عن صيغها وعدلها عن تكررها[7].

---

(١) ما ينصرف ٤٤.
(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٧٩، الهمع١/ ٢٦.
(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٨٠.
(٤) سيبويه ٢/ ١٥، تفسير القرطبي٥/ ١٥، حاشية الصبان ٣/ ١٣٨.
(٥) انظر ما ينصرف وما لا ينصرف ٤٤.
(٦) مشكل إعراب القرآن ٢/ ٢١٤، شرح الكافية١/ ٤١.
(٧) الكشاف ١/ ٤٩٦.

وجاء في تفسير القرطبي «قوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على العدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف لأنها معدولة وصفة، كذا قال أبو علي»[1].

ونسب الرضي في «شرح الكافية» مسألة المنع للتعريف والعدل إلى الكوفيين وابن كَيسان كما في عمر. ورد على هذا الرأي أنه لو كان معرفة لما وقع حالًا نحو جاءني القوم مثنى[2].

ومن العلل الواردة في منعها من الصرف ما جاء في (الهمع) إذ يقول السيوطي: «وذهب الأعلم إلى أنها لم تنصرف، للعدل ولأنها لا تدخلها التاء، لا يقال ثلاثة ولا مثلثة فضارعت أحمر»[3].

وغير ذلك من العلل الكثيرة التي لا تخلو في غالبها من الجدل وشيء من التكلف ولو اكتفوا بالسماع لجنبوا أنفسهم كثرة النقاش الذي لا يجدي في مثل هذه المسائل.

ففي النص الوارد في كتاب «مشكل إعراب القرآن للقيسي» عدة آراء كل منها تدور حول العلة التي منعت الأعداد من الصرف، من ذلك رأي الفراء القائل بعدله عن معنى الإضافة مع تقدير دخول الألف واللام.

وذهب الأخفش إلى صرفه عند التسمية به سواء كان معرفة أو نكرة؛ لأن التسمية أذهبت عنه صفة العدل فصرف.

والقول الذي عليه سيبويه والجمهور هو أنه ممنوع للوصفية حيث تدل

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥.
(٢) شرح الكافية ١/ ٤١-٤٢.
(٣) همع الهوامع ١/ ٢٧.

على صفة العدد، وللعدل لأنها معدولة عن اللفظ المكرر، وهذا التعليل أقرب للواقع والصحة.

وأما القول بأنها منعت للعدل، ولأنها عدلت على غير أصل العدد فإنه يطرح سؤالًا في هذا المجال، وهو أنه ما دام الضابط في باب العدل هو السماع، فلماذا نجعل الأصل في العدل هو المعارف مع أنه ورد عن العرب العدل في النكرات وهي هذه الأعداد المعدولة؟ ولماذا لا نقول بأنه قد ورد العدل في القسمين المعرفة والنكرة، إلا أن دائرة المعارف في العدل أوسع من دائرة النكرات، ولا داعي إلى مسألة الأصل والفرع لكي نتجنب مثل هذه المسائل الجدلية التي لا تجدي.

تسمية الرَّجل بها:

ما حُكم هذه الأعداد عند تسمية الرَّجل بها؟ هل تبقى ممنوعة من الصرف؟ أم تصرف؟

ونلاحظ أن هذه المسألة فيها خلاف شأنها شأن بقية المسائل التي لا تخلو من جدال ونقاش يدل على عمق الفكر والتأمل والبحث ولكنه أحيانًا يجر إلى التكلف والجدل العقيم.

وحين ننظر إلى رأي سيبويه نجد أنه أشار ضمنًا إلى الصرف في قوله حين سأل الخليل: «قلت أفتصرفه في النكرة قال: لا، لأنه نكرة يوصف به نكرة»[1].

فحصر السؤال في النكرة، وأنه يبقى على منعه من الصرف فيها وعدم

---

(١) سيبويه ٢/ ١٥.

ذكر الحكم في المعرفة دليل صرفه حين سمي به رجل لأنه يصير معرفة بالعلمية، فكأنه أشار ضمنًا إلى هذا الحكم. ومثل هذه الإشارة الضمنية نجدها عند أبي إسحاق الزجاج حين يقول: «اعلم أن جميع ما جاء معدولًا من هذا الباب لا ينصرف في النكرة»[1]. فكأنه قال: ولكنه ينصرف في المعرفة، والإشارة الصريحة بالصرف عند تسمية الرجل بهذه الأعداد وردت في «شرح المفصل لابن يعيش» الذي يقول: «فإن سمي رجل بمثنى وثلاث ورباع، ونظائرها انصرف في المعرفة فنقول فيه: هذا مثنى وثلاث، بالتنوين؛ لأن الصفة قد زالت وزال العدل أيضًا لزوال معنى العدل بالتسمية، وحدث فيه سبب آخر غيرهما، وهو التعريف فانصرف لبقائه على سبب واحد»[2].

ويقول الأستاذ عباس حسن في «النحو الوافي» وإذا زالت الوصفية وحل محلها العلمية بقي على منع الصرف كتسمية إنسان «مثنى» أو «ثلاث» أو نحوهما مما كان في أصله وصفًا معدولًا ثم صار علمًا باقيًا على حاله»[3].

والظاهر أن المذهب الذي يدعو إلى الصرف حال تسمية المذكر بهذه الأعداد هو المذهب البصري.

أما الكوفيون فقد ذهبوا إلى بقاء العدد ممنوعًا والحالة هذه، كما ورد في «شرح المفصل» حيث قال: «وحكى ابن كيسان قال: قال أهل

---

(١) ما ينصرف ٤٤.
(٢) شرح المفصل ١/ ٦١-٦٢.
(٣) النحو الوافي ٤/ ١٧٣.

الكـوفة: «مثنى وموحد» بمنزلة عمر، وأن هذا الاسم معرفة، فإذا سميت به رجلًا لم ينصرف كما لم ينصرف عمر اسم رجل»[1].

وحكمهـم هـذا راجـع إلى علـة مـنعه مـن الصرف، فقد رأينا كما ورد في شرح الكافـية[2] أن الكوفيـين يـرون أن هـذه الأعـداد المعدولـة مـنعت من الـصرف للعـدل والتعريف فعند تسمية الرجل بها تبقى العلتان كما هما دون تغيير. أما قول سيبويه والبصريين بصرفها حال التسمية فهذا راجع أيضًا إلى علـة المـنع حيث ذهبوا إلى أنها منعت للوصفية والعدل، فعند التسمية تزول الوصفية فيصرف الاسم فمرد الحكم هنا هو علة المنع.

وهـناك مـسألة أخـرى مبنية على هذه المسألة وهي أنه إذا نُكّر الاسم بعد التـسمية فـما الحكـم؟ هـل يرجع إلى حكمه السابق قبل النقل؟ أم يبقى على حكمه الجديد؟

والجـواب عـلى ذلـك هو أن الجمهور لا يصرفه إذا نُكّر بعد التسمية لأنه يـرجع إلى الحالـة التـي كان عليها قبل النقل وهي المنع. بينما ذهب الأخفش إلى صرفـه مـشبهًا إيـاه بـ«أُخَر» في هذه النقطة التي قال في علة صرفها «لأن العدل قد زال لكونه مخصوصًا بحمل الوصف فلا يؤثر في غيره»[3].

قـال الأسـيوطي: «معـدول العدد إذا سمي به ثم نكر بعد التسمية ذهب الأخفش أيضًا إلى صرفه وخالفه الجمهور»[4].

---

(١) شرح المفصل ١/ ٦٣.
(٢) الكافية ١/ ٤١-٤٢.
(٣) الهمع ١/ ٣٦.
(٤) الهمع ١/ ٣٦.

وجاء في شرح المفصل: «فإنه (أي مثنى وثلاث ورباع) بعد التسمية لم ينصرف على قياس قول سيبويه، لأنه أشبه حاله قبل النقل، وينصرف على قياس أبي الحسن لخلوه من سبب ألبتة»[1].

ثانيًا: كلمة «أخر» وما فيها من آراء:

كلمة «أخر» جمع مفرده: أخرى، وأخرى مؤنث مذكره آخر ومعناها: المغايرة، كما جاء على لسان العرب: «والآخر بمعنى «غير» رجل آخر، وثوب آخر، وأصله «أفعل» من التأخر فلما اجتمعت همزتان في حرف واحد استثقلتا فأبدلت الثانية ألفًا لسكونها وانفتاح الأولى قبلها»[2] ويقول في موضع آخر: «وأخر جمع أخرى وأخرى تأنيث آخر، وهو غير مصروف.. فلما جاء معدولًا وهو صفة منع الصرف»[3].

وقد ربط النحاة بين «العدل» و«أخر» وبين «أفعل التفضيل» فيما إذا كان مجردًا من «أل» و «الإضافة» والقاعدة تقول: إذا كان أفعل التفضيل مجردًا من أل والإضافة، فإنه يجب فيه الإفراد والتذكير وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا تأتي العرب بكلمة «أخر» مخالفة لهذه القاعدة بأن تكون جمعًا ومؤنثًا؟ إذ هي جمع مفرده: «أخرى» مؤنث «آخر» ووزنه «أفعل» أي «أأخر».

يقول السيوطي: «وكان مقتضى جعله من باب أفعل التفضيل أن

---

(١) شرح المفصل ١/ ٦٣.
(٢) اللسان. حرف الراء. فصل الهمزة ٥/ ٦٩.
(٣) اللسان١/ ٧١.

يلازمه في التنكير لفظ الإفراد، والتذكير، وأن لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع إلا معرفًا كما كان أفعل التفضيل فمنع هذا المقتضى وكان بذلك معدولًا عما هو به أولى فلذلك منع من الصرف»[1].

ورد في الكتاب أن سيبويه سأل الخليل عن «أخر» فقال: فما بال «أخر» لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، لأن أخر خالفت أخواتِها وأصلهَا وإنما هي بمنزلة الطول والوسط والكبر لا يكون صفة إلا وفيهن ألف ولام فيوصف بهن المعرفة.. فلما خالفت الأصل وجاءت صفة بغير الألف واللام تركوا صرفها كما تركوا صرف «لُكع»[2].

فسبب المنع عند سيبويه هو العدل عن الألف واللام، وهذا ما صرح به كما هو واضح من النص السابق، ولم يشر إلى الوصفية بشكل صريح، ولكن يفُهم من مضمون الكلام كما في قوله: «لا يكن صفة إلا وفيهن ألف ولام فيوصف بهذه المعرفة».

ويقول أبو إسحاق الزجاج: «وهذا الباب إنما أصله «أفعل منك» تقول: «مررت برجل أفضل منك» «ومررت بامرأة أفضل منك» فإذا حذفت «منك» قلت: «مررت بالرجل الأفضل والمرأة الفضلى». وقال: ألا ترى أنك لا تقول «نسوة فضل» ولا «قوم أصغار» إنما تقول: «الأصغار» و«الفضل» فلما كان «أخر» يستعمل بغير منك جاز أن يستعمل جمعه بغير ألف ولام. فاجتمع في «أخر» شيئان: أنها معدولة عن الألف واللام، وأنها صفة»[3].

---

(١) الهمع ٢/ ١٠٤.
(٢) سيبويه ٢/ ١٤.
(٣) ما ينصرف ٤١.

وكأن هذا الكلام تفسير للكلام الوارد عند سيبويه لأن أفعل التفضيل، لا يكون جمعًا إلا بشرط تحليته بالألف واللام، والأصل في هذا كله هو وجود حرف الجر «من» وعدم وجوده، فإذا وجد هذا الحرف مع صيغة أفعل التفضيل فإنه يجب فيه الإفراد والتذكير، وإذا حذف فإنه تجب فيه المطابقة من حيث الإفراد والتثنية والجمع مذكرًا كان أو مؤنثًا، فكلمة «أخر» بالرغم من كونها جمعًا تأتي مجردة من «أل». ويعقب الزجاج على هذا بقوله: «والذي أذهب إليه من «أخر» اجتمع فيها: أنها استعملت بغير ألف ولام، وأدت عن حقيقة «أخر منك» فأدت عن معنى الصفة وهذا كأنه شرح لمذهب سيبويه»[1].

ويقول المبرّد: «فأما» «أخر» فلولا العدل انصرفت؛ لأنها جمع أخرى فإنما هي بمنزلة الظلم، والنقب، والحذر، ومثلها مما هو على وزنها: الكبرى والكبر، والصغرى والصغر.. وذلك أن «أفعل» الذي معه من كذا وكذا، لا يكون إلا موصولًا بمِنْ، أو تلحقه الألف واللام نحو قولك: «هذا أفضل منك، وهذا الأفضل وهذه الفضلى.. فكان حق (آخر) أن يكون معه (من) نحو قولك: جاءني زيد ورجل آخر.. فلما جمعناها فقلنا: «أخر» كانت معدولة عن الألف واللام فذلك الذي منعها الصرف. قال الله عزَّ وجل: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وجاء في كتاب «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج أن الخليل وسيبويه

---

(١) ما ينصرف ٤١.

(٢) المقتضب ٣/ ٣٧٦-٣٧٧.

زعما أن «أُخَر» فارقت أخواتها والأصلَ الذي عليه بناء أخواتها، لأن «أخر» أصلها أن تكون صفة بالألف واللام. كما تقول الصغرى والصغر والكبرى والكبر، فلما عدلت عن مجرى الألف واللام، وأصل «أفعل منك» فمخالفتها لأخواتها أنها جردت من «أل» وأنها لم تجر مجرى الصفة فتتبع «بمن» ولذا منعت الصرف. وذكر في كتاب «البيان في إعراب غريب القرآن: «وأخر جمع أخرى وهي فعلى أفعل التي للتفضيل وهي صفة أيام، ولا ينصرف للوصف والعدل عن أخر.

وقيل: للوصف والعدل عن الألف واللام فاجتمع فيها العدل والوصف فلم ينصرف»[1].

ويقول في موضع آخر من الكتاب: و«أخر»[2]، لا ينصرف للوصف والعدل، فمنهم من قال: هو معدول عن آخر من كذا ومنهم من قال: هو معدول عن الألف واللام لأنه على وزن «فُعَل» «وفُعَل» إذا كان صفة جمع «فُعْلى» مؤنث «أَفْعَل»، فالأصل ألا يستعمل إلا بالألف واللام، أو ما يجري مجراها نحو: الصغر والكبر في جمع الصغرى والكبرى، فلما لم يستعملوا «أخرى» بالألف واللام، والأصل فيها ذلك، فقد عدلت عن الألف واللام. والقول الأول في العدل أقوى القولين»[3] وأرى أنه لا داعي للقول برأيين في علة المنع لأن ذلك يوحي أن الرأيين يدوران حول نقطة واحدة وحالة واحدة، مع أن الأمر يختلف وكل رأي من الاثنين خاص بحالة من حالات أفعل التفضيل وقد علمنا أنه إذا كان

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/ ٣٧٧.
(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ١/ ١٤٣.
(٣) البيان في إعراب غريب القرآن ١/ ١٩١-١٩٢.

مجـردًا مـن «أل»، و«الإضـافة» فإنـه يجب أن يجر بمِنْ، و«أخر» لم يجر «بمن» وفي هـذه الحالـة لا بـد مـن الإفراد والتذكير. ولذلك نقول إنها معدولة عن «أفعل منك».

أمـا إذا كانـت الـصفة جمعًـا كـما في «أخر» فلا بد من تحليتها بأل و«أخر» مجـردة مـنها، ولـذلك نقـول إنها معدولة عن «أل» فالحالتان مختلفتان، وكل تعلـيل مـن التعليلـين الـسابقين خـاص بـصورة مـن الـصورتين السابقتين الخاصـتين بأفعـل التفـضيل. فـلا داعي لترجيح أحد القولين على الآخر كما رأينا عـند ابـن الأنـباري لأنهـما لا يخـصان شـيئًا واحـدًا حتى تكون بينهما المفاضلة بل شيئين مختلفين.

وجـاء في شرح الكـافـية: «وأمـا أخـر فإنـه جمـع أخـرى التي هي مـؤنث آخـر وهـو أفعـل التفـضيل بـشهادة الـصرف نحو آخر آخران، آخـرون وأواخـر، وأخـرى أخـريات «وأُخَـر» مثل الأفضل الأفضلان الأفضلون والأفاضل والفضلى والفضليان والفضليات والفضل فمعنى «آخـر» في الأصـل أشد تأخرًا وكان في الأصل معنى جاءني زيد ورجل آخـر أشـد تأخـرًا مـن زيـد، في معنى من المعاني ثم نقل إلى معنى غير». ويـتابع كلامـه فيقول: «قيل: الدليل على عدل آخر أنه لو كان مع «من» المقـدرة كـما في «الله أكـبر» للزم أن يقال بنسوة آخر على وزن أفعل؛ لأن أفعـل التفـضيل ما دام «بمن» ظاهرة أو مقدرة، لا يجوز مطابقته لمن هو بل يجب إفراده، ولا يجوز أن يكون بتقدير الإضافة؛ لأن المضاف إليه لا يحـذف إلا مـع بناء المضاف كما في الغايات أو مع ساد مسد المضاف إليه وهـو التـنوين كـما في «حينئذٍ» و«كلًا آتينا»، أو مع دلالة ما أضيف إليه

تابع ذلك المضاف عليه نحو قوله: الإعلالة أو بداهة سابح.. أخذًا من استقراء كلامهم. فلم يبق إلا أن يكون أصله اللام»[1].

ويقول أبو حيان في الارتشاف: «والعدل يمنع مع الصفة في «أخر» جمع تأنيث آخر. وتحرير القول أنها مُنعت الصرفَ للوصف والعدل عن لفظ «أخرى» كما يفهم من كلام النحاة، إذ «آخر» من باب «أفعل التفضيل» خلافًا للأخفش إذ يزعم أنه ليس من بابه»[2].

ونعود إلى كلام السيوطي الذي يقول بخصوص «أخر»: «أخر» جمع «أخرى» تأنيث آخر بالفتح المجموع على «آخرين» أما كونه صفةً فلكونه من باب «أفعل التفضيل» تقول: مررت بزيد ورجل آخر، أي أحق بالتأخير من زيد في الذكر، لأن الأول قد اعتنى به في التقدم في الذكر وأما عدله فقال أكثر النحويين إنه معدول عن الألف واللام؛ لأن الأصل في أفعل التفضيل أن لا يجمع إلا مقرونًا بهما كالكبر والصغر، فعدل عن أصله وأعطى من الجمعية مجردًا ما لا يُعْطَى غيرُه إلا مقرونًا، فهذا عدل عن الألف واللام لفظًا ثم عدل عن معناهما، لأن الموصوف به لا يكون إلا نكرة وكان حقه إذا عدل لفظهما أن ينوي معناهما مع زيادة كما نرى معنى اثنين في «مثنى» مع زيادة التضعيف، فلما عدل آخر ولم يكن في عدله زيادة كغيره من المعدولات كان بذلك معدولًا عدلًا ثانيًا»[3].

فالسيوطي يرى أن في «أخر» عدلين عدلًا لفظيًّا وهو العدل عن الألف واللام، وهذا ما رأينا عند العلماء، وعدلًا معنويًّا وهو كما يرى

---

(١) شرح الكافية ٢/ ٤٢.
(٢) الارتشاف ١/ ٩٦.
(٣) الهمع ١/ ٢٥-٢٦.

أنه لما كان يوصف به نكرة، وكان حقه إذا عدل عن لفظها أن ينوي معناهما مع زيادة كما رأينا الزيادة في «مثنى» بمعنى اثنين اثنين فلما لم تكن فيه زيادة فكأن هذا كان عدلًا ثانيًا. والحقيقة أن هذا تكلف لا داعي له، فمتى كان يعرف العربي الفصيح مثل هذه الأمور في اللغة التي نشأ عليها؟

«وقال ابن مالك: التحقيق أنه معدول عن «آخر» مرادًا به جمع المؤنث لأن الأصل في «أفعل التفضيل» أن يستغني فيه بأَفْعَل عن فُعَل لتجرده عن الألف واللام والإضافة، كما يستغني بأكبر عن كُبَر في نحو: رأيتها مع نسوة أكبر منها «فلا يثنى ولا يجمع لكونهم أوقعوا «فُعَل» موقع «أَفْعَل» فكان ذلك عدلًا من مثال إلى مثال وتابعه أبو حيان وقال: فأخر» على هذا معدول عن اللفظ الذي كان المسمى به أحق وهو «آخر» لاطراد الإفراد في «أفعل» يراد بها المفاضلة في حال التفكير. قال، وهذا العدل بهذا الاعتبار صحيح؛ لأنه عدل عن نكرة إلى نكرة»[1] فالعدل في نظر ابن مالك وأبي حيان هو عدل «أُخَر» عن «آخر» لأن الأصل أن يستغنى بأفعل عن «فُعَل».. وأيد أبو حيان قولهما هذا بأنه عدل عن نكرة إلى نكرة.

«وقال ابن جني هو معدول عن «أفعل» مع مصاحبة «من» لأنه إذا صحبته صَلُح لفظه للمذكر والمؤنث والتثنية والجمع كقولك: مررت بنسوة أخر، من غير «من» فعدل عن هذا اللفظ إلى لفظ «آخر» وجرى وصفًا بالنكرة، لأن المعدول عنه نكرة»[2].

---

(١) الهمع ١/ ٢٦.
(٢) نفس المصدر ١/ ٢٦.

وجاء في حاشية الصبان: «وأما» «أخر» فهو جمع أخرى أنثى «آخَر» بفتح الخاء بمعنى «مغاير». فالمانع له أيضًا العدل والوصف أما الوصف فظاهر، وأما العدل فقال أكثر النحويين أنه معدول عن الألف واللام لأنه من باب «أفعل التفضيل» فحقه ألا يجمع إلا مقرونًا بأل. والتحقيق أنه معدول عما كان يستحقه من استعماله بلفظ ما للواحد المذكر بدون تغير معناهن وذلك أن «آخر» أفعل التفضيل، فحقه أن لا يثنى ولا يجمع ولا بلفظ يؤنث إلا مع الألف واللام أو الإضافة، فعدل في تجرده منهما واستعماله لغير الواحد المذكر عن لفظ التثنية والجمع والتأنيث وبحسب ما يراد به من المعنى، فقيل عندي رجلان آخران ورجال آخرون وامرأة أخرى ونساء أُخَر، فكل من هذه الأمثلة صفة معدولة عن آخر إلا أنه لم يظهر الوصفية والعدل إلا في «أخر» لأنه معرب بالحركات بخلاف «آخران» و «آخرون» وليس فيه ما يُمنع من الصرف غيرهما بخلاف «أخرى» فإن فيها أيضًا ألف التأنيث فلذلك خص «أخر» بنسبة اجتماع الوصفية إليه، وإحالة منع الصرف عليه، فظهر أن المانع من صرف «أخر» كونه صفة معدولة عن «أخر» مرادًا به جمع المؤنث؛ لأن حقه أن يستغنى فيه بأفعل عن فُعَل لتجرده من «أل» كما يستغنى بأكبر عن «كبر» في قولهم رأيتها مع نساء أكبر منها»[1]؟

وهكذا نرى أن الآراء المتعلقة بمنع «أخر» من الصرف تدور حول الوصفية وهذه لا خلاف فيها، والعدل، وقد عرفنا كيف ذهب

---

(١) الصبان ٣/ ٢٣٨-٢٣٩. انظر التصريح على التوضيح ٢/ ٢١٥.

بعضهم إلى العدل عن آخر، وبعضهم ذهب إلى العدل عن الألف واللام، ثم رأينا الخلافات القائمة حول هذا الموضوع جاءت نتيجة قول النحاة بمسألة الوصفية والتفضيل، وكيف أنهم أتوا بكل تلك التعليلات حتى يسايروا القاعدة ويجعلوها مطردة والحقيقة أننا لو أبعدنا مسألة التفضيل، واكتفينا بالسماع لكانت المسألة أسهل من هذه التعقيدات.

وهناك مسألتان تتعلقان «بأخر»:

١) مسألة تسمية رجل به، هل يبقى على حاله ممنوعًا من الصرف؟ أم أنه يصرف نظرًا للحالة الطارئة؟

والواقع أن هذه المسألة كغيرها لم تسلم من الخلاف بين العلماء فمنهم من ذهب إلى بقائه ممنوعًا من الصرف، ويرى أن العلمية قد حلت محل الوصفية فمنعه من الصرف بالاشتراك مع العدل.

ومنهم من ذهب إلى صرفه لأنه يرى أن العدل يزول بزوال الوصفية ولكل دليل وحجة.

فيذهب سيبويه مثلًا إلى أن «أخر» يبقى على عدله كما حكى عنه المبرد[١] وأنه يتغير بالتصغير لا بالتسمية فهو يقول: فإن حقّرتَ «أُخَرَ» اسمَ رجل صرفته، لأن فُعَيْلًا لا يكون بناءً لمحدود عن وجهه فلما حقرت غيرت البناء الذي جاء محدودًا عن وجهه»[٢] ويفهم من هذا أن التسمية لا تزيل العدل بل التصغير يزيله، وعليه «فأخر» يبقى على منعه عند التسمية به إذ تحل العلمية محل الوصفية.

---

(١) المقتضب ٣/ ٣٧٧.

(٢) سيبويه ٢/ ١٤-١٥.

وجاء في المقتضب للمبرد: «فإن سميت به رجلًا فهي منصرفة في قول الأخفش ومن قال به. لأنه يصرف أحمر «إذا كان نكرة اسم رجل لأنه قد زال عنه الوصف، وكذلك هذا قد زال عنه العدل وصار بمنزلة «أصغر» لو يسمى به رجلًا»[1].

فالمبرد بيّن رأيي البقاء على المنع والصرف، دون إشارة إلى موقفه من هذه النقطة، لكن قد يكون رأيه الصرف بدليل تقديمه رأي الأخفش على رأي سيبويه وكما أشار أبو حيان في الارتشاف أن المبرّد يذهب إلى الصرف في قوله: «ولو سمي بأخر الممنوع الصرف فمذهب أبي الحسن والمبرد والكوفيين أنه يصرف، وإنما سيبويه على منع صرفه لا في معرفة ولا نكرة»[2] فقد وضع المبرد ضمن القائلين بالصرف.

بينما نرى أن السيوطي لم يذكره ضمنهم بل اقتصر على ذكر الأخفش في قوله: «أخر» إذا سمي به ثم نكر بعد التسمية، ذهب الأخفش أيضًا إلى صرفه؛ لأن العدل قد زال لكونه مخصوصًا بحمل الوصف فلا يؤثر في غيره والجمهور على المنع لشبهه بأصله»[3] ونرى أن السيوطي قد زاد نقطة أخرى وهي التنكير بعد التسمية. ولم نر إشارة إلى هذه النقطة عند المبرد ولا عند أبي حيان في الارتشاف، مع أنها مسألة جديرة بالإشارة؛ لأنها تؤدي إلى تغيير في الحكم.. ولهذا علق الشيخ ياسين في حاشيته فقال: «(قوله خلفتها العلمية) فإذا نكر بعد أن سمي به فذهب الخليل

---

(١) المقتضب ٣/ ٣٧٧.
(٢) الارتشاف ٢/ ٩٦.
(٣) الهمع ١/ ٣٦.

وسيبويه إلى أنه لا ينصرف؛ لأنك رددته إلى حال كان لا ينصرف فيها، وذهب الأخفش إلى أنه لا ينصرف لأن الوصفية قد انتقلت عنه بالعلمية»[1].

والخلاصة أن في هذه المسألة رأيين مختلفين:

أ- البقاء على حاله ممنوعًا من الصرف وهو رأي البصريين الذين يمثلهم الخليل وسيبويه.

ب- رأي الكوفيين والأخفش والمبرد كما أشار أبو حيان في الارتشاف، وهو الرأي القائل بالصرف لتغير العدل وزواله. بزوال الوصفية، ويسري هذان الرأيان عند التنكير بعد التسمية حيث ذهب الخليل وسيبويه إلى رد «أخر» إلى حال كان لا ينصرف فيها، وحجة الكوفيين والأخفش أن الوصفية قد زالت عنه بإحلال العلمية محلها.

٢) **المسألة الثانية المتعلقة «بأخر»** هي وجوب التفريق بين «أخر» هذه التي نحن بصددها والتي هي جمع «أخرى» مؤنث «آخر» وبين «أخر» جمع «أخرى» بمعنى آخرة، «فأخر» الأولى ممنوعة الصرف لوجود العدل بجانب، العلمية، أما «أخر» الثانية فهي مصروفة لانتفاء العدل عنها لأنها ليست من باب «أفعل التفضيل» فأما «أخر» جمع «أخرى» بمعنى آخرة فمصروف»[2].

وجاء في التصريح على التوضيح: «(وإن كانت أخرى بمعنى «آخرة») بكسر الخاء وهي المقابلة للأولى (نحو قالت) أخراهم لأولاهم وقالت (أولاهم لأخراهم جمعت على «أخر» مصروفًا) لأنه غير معدول، ذكر ذلك

---

(١) حاشية الصبان ٣/ ٢٤٠، وانظر التصريح على التوضيح ٢/ ٢١٥-٢١٦.
(٢) الارتشاف ١/ ٩٦.

الفـراء و(لأن مذكـرها آخِـر بالكـسر) مقابـل أول (بدليل: وأن عليه النشأة الأخـرى) أي الآخـرة بدلـيل (ثم الله يُنشئُ النشأة الآخرة) والقصة واحدة (فليست) أخرى بمعنى آخرة (من باب اسم التفضيل)[1].

والفـرق أن أنثـى المفـتوح لا تـدل عـلى انـتهاء كـما لا يدل عليه مذكرها فلـذلك يعطـف علـيها مـثلها مـن جنس واحد كقولك: عندي رجل وآخر وآخر، وعندي امرأة وأخرى وأخرى.

وأنثـى المكسور تدل على الانتهاء ولا يعطف عليها مثلها من جنس واحد كما أن مذكرها كذلك»[2].

* * *

(١) التصريح على التوضيح ٢/ ٢١٥، حاشية الصبان ٣/ ٢٣٩.
(٢) نفس المصدرين ٢/ ٢١٥، ٣/ ٢٣٩، وانظر النحو الوافي ٤/ ١٧٤.